بذلك امر النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست
لسنته اصليه قال والتثويب في الفجر حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام
وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابه
لتغير احوال الناس وخصوا النخعي بما ذكرنا والمتاخرون استحسنوه في الصلوات
كلها لظهور التواني في الامور الدينيه قال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول
المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلاه حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعد محمد رحمه الله لان الناس
سواسية في امر الجماعه وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين
كيلا يفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي قال ويجلس بين الاذان والاقامة الا
في المغرب وهذا عند ابي حنيفه وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا
بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان
فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفه ان التاخير مكروه فيكتفى بادنى
الفصل احترازا عنه والمكان في مسئلتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل
بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي يفصل بركعتين اعتبارا باسبار الصلوات
والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رايت ابا حنيفه يؤذن في المغرب ويقيم وكان
جلس وهذا يفيد ما قلنا وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنه لقوله
عليه السلام ليؤذن لكم خياركم قال ويؤذن للفائته ويقيم لانه عليه السلام قضى
الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة
فان فائته صلوات اذن للاولى واقام لما رويناه وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامه لان الاذان
للاستحضار وهم حضور قال المصنف وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا
يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير

اصر

الفصل

وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كالقراءة ويكره ان
يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة ويروى انه لا يكره الاقامة
ايضا لانها احد الاذانين ويروى يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا
يجب عليه بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق
على احدى الروايتين وهو ان الاذان شبيها بالصلوة فتشترط الطهارة عن اغلظ
الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء
لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفته واقامه
الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة وانيان والاشبه ان يعاد
الاذان ولا تعاد الاقامه لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله
وان لم يعد اجزاه يعني الصلاة لانها جايزة بدون الاذان والاقامة قال
وكذلك المراة تؤذن معناه مستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلاة
قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل تجهيل وقال
ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث
اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام
لابني مليكه رضي الله عنهما اذا سافرتما اذنا واقيما فان تركهما جميعا
يكره ولو اكتفى بالاقامه جاز لان الاذان لاستحضار الغايبين ورفقته
حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في
بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان
تركهما جاز لقوله ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي تكفيهم

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا قال الله
تعالى وثيابك فطهر وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته

Copyright © King Saud University